

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مدينة العبور

الجديدة لصالح هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط

الاستراتيجى العام لمدينة العبور الجديدة ؛

وبناءً على ما تم عرضه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى المعدل لمنطقة الخدمات الإقليمية بمساحة ٣٥١,٦٩ فدان

بمدينة العبور الجديدة وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة

باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الجمهورية العربية السورية
المطابق لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤
صدره السيد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

